

كتاب الأم

كراهية الإمامة .

قال الشافعي C تعالى : روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي A قال : [يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم لكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي A قال : [الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] قال الشافعي : فيشبه قول رسول الله A : - والله تعالى أعلم - أن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال ويحتمل ضمنا لما غابوا عليه من المخافة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلي لهم فإن قال قائل : ما دليل ما وصفت ؟ قيل : قال الله تعالى : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول } ويقال : نزلت في أمراء السرايا وأمرؤا إذا تنازعوا في شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسول الله A : أن يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله A : [من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه] فإذا أخرجوا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله D أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله A أن لا يطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبي A : [اغفر للمؤذنين] وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله عز ذكره ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره